

الدرس 24 من شرح الرسموكية الفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

صلاة في باب يكون لوارثين قسمات من مقام صحيح عمل تصحيح مسائل الاقرار الدرس الماضي كان متقدمين عمل تصحيحي مسائل خنتها وتحدثنا عن كيفية تصحيح مسألة الخنثى المتعدد ومن بعد عن كيفية تصحيح اه مسائل الخنثيين بقى شيء من السرد ياكها بقية غير عمل تصحيح واخا نزيدو ثم قال عمل تصحيح مسائل الوصايا جمع وصية والمقصود بالوصية هنا كما يفهم من كلام بنى عرفة انها عقد يوجب حقا في ثلث عقیده يلزم بموته الوصية هي عقد يصدر هذا العقد من الموصي لشخص يقال له الموصى له وهذا العقد يوجب حقا في ثلث عاقدہ يوجب بصیر لازما عليه بمجرد تلفظه فقال اوصيت لفلان بهذا هو العقد ولا يشترط فيه ان يكون مكتوبا الكتاب معروف لاجل التوثيق فقط فاذا قال اوصيت لفلان بهذا عقد من الموصي اوجب حقه وفي ماله بمال العاقد اللي هو الموصى له اه يوجب حقا في ثلث عقيدة يلزم بموته وهذا الحق انما يلزم ان يؤخذ من ماله بعد موته اذا مات لأن هذه هي الوصية وبهذا القيد تفارق الهمة فلو انه اه اعطى لشخص مالا يتصرف فيه قبل موته كان ذلك هبة لكن بعد موته هو اه وصية الركن الاول لا تكون وصية الا بهاد الاركان الثلاثة الركن الاول الموصى والركن الثالث الموصى له والركن الثالث الموصى به الموصى هو داک المتبرع صاحب العقد الذي يقول مثلا اوصيت بثلث مالي لفلان اذن هذا هو الموصى والموصى له هو ذلك الشخص اللي هو فلان زيد ولا عمرو والموصى به هو ذلك القدر من المال الثلث فاقل ويشترط في الموصى به كما لا يخفى كما هو معلومات ان يكون ان يكون ثلثا فأقل ان لا يتتجاوز الثلث الا اذا اذن الورثة في ذلك الاصل ان الثلث لا يجوز ان يتتجاوز الثلث ان الموصى به لا يجوز ان يتتجاوز الثلث ان يكون بالثلث فأقل بالثلث او الخمس او السادس او السبع او الثمن الى اخره الثلث فأقل فان اوصى احد باكثر من الثلث فانه لا تنفذ وصيته الا في الثلث شيء واحد اوصى بنصف ماله انما نعطي للموصى له او لهم ان تعددوا الثلث فقط وحينئذ ان كان واحدا فالامر ظاهر وان كانوا اكثر من واحد يتحا الصون في ذلك الثلث طول المحاصات بينهم اه اذن فالموصى به الشرط ان يكون اقل من الثلث فأقل كما سيأتي ان شاء الله الا اذا اذن للورثة اذا جوز ذلك فالورثة اذا اذنوا نفوذ الوصية ولو جاوزت الثلث فذلك حقهم لهم ان يتبرعوا به وحينئذ يكون ما زاد على الثلث منهم تبرعا وتطوعا منهم فتنفذ حينئذ الوصية كما اوصى بها الموصى والموصى له الاصل فيه الشرط المعروف فيه ان شاء الله الا يكون وارثا الموصى له يشترط الا يكون وارثا اذا لا وصية لوارث ان يكون اجنبيا المقصود بالاجنبي ماشي المقصود الاجنبي الا يكون قريبا لا لا يكون وارثا ما يكون من الورثة ولو كان ابن الابن او بنت الابن اذا لم يكن وارثا للهالك بان كان له ابن يحجبه فيجوز ان يوصله اذا انتبهوا ملي كنقولو ليس لوارث اي لوارث في تلك المسألة فإذا لم يكن وارثا في تلك المسألة لم يصل الجد اذا كان معه لاب لا يرث اذا تجاوز له الوصية ابن الابن معه لاب لا يردد تجود له الوصية وغير هؤلاء من الاجانب كزيد وعمرو بكر ما ليسوا اصلا من قرابته تجوز ايضا فيهم الوصية. فالمقصود ان لا تكون لوارث يرث من الهداي الا اذا اذن الورثة ايضا فاذا اذن الورثة بذلك قالوا لا مانع عندنا من ان يأخذ الوارث الوصية فإنه يأخذها ويكون ذلك اه تنازل منهم على حقهم والموصى يشترط فيه ان يكون عاقلا لا يكون مجنونا وان لا يكون محجورا عليه سفيها صبيا ان يكون مميزة واضحة اما ان يكون بالغا او قريبا من البلوغ المقصود انه ليس محجورا عليه ولا صبيا يجهل مصالح نفسه

وان يكون الموصي مالكا لما يوصي به كن مالكا له فلا يجوز للانسان ان يوصي بمال غيره يقول دار فلان او صيحت بها وهي ليست له تلك الدار او صيحت بها ولا يملكها لا تصح الوصية
ينوي تملكها لا تصح اذن لابد ان يكون مالكا لمن يصيبه ومن هذا يخرج العبد العبد لا يجوز له ان يوصي بشيء لماذا لأنه ليس مالكا
لذلك الشيء ملكا تماما على الحقيقة

فما تحت العبد لسيده فلا يجوز للعبد ان يوصي بشيء واه ما يدخل في هذا ان يكون مالكا للشيء ملكا تماما الا يكون عليه ديون
تستغرق ما عنده من المال فحينئذ لا وصية راه كتسبيق لنا هذا في الكلام على حقوق المتعلقة بالتاريخ الدين مقدم على الوصية فلو ان احدا او صيبيه يبعض ماله وكانت وكان عليه دين يستغرق جميع ماله فيبدأ
اصحاب الدين الا وصية الشاهد شروط هذه الأركان ثلاثة شروط كل ركن منها وتفصيل تلك الأركان يأتي معنا ان شاء الله
عند المؤلف في الشرح ويأتي بعض ذلك في النظم مفهوم الآن اللي كيهمنا هو اش؟ هو عمل تصحيح مسألة فيها موصى له سواء اكان واحدا او متعددا لأن الموصى لهو الفقيه شوف الصور لي عندنا الموصى له اما ان يكون متعددا او متعددا
واما ان يوصله بالثلث او اكثر اذا اذن الورثة واما ان يكون اجنبيا او وارثا اذا اذن الورثة هادي كلها ان شاء الله غييري معانا كيفية
تصحيحها الثلث او اكثر اذا اذن الورثة ولاجنبي او حتى لوارث الادلة الورثة ولو واحد ولمتعدد
وانتبهوا لمسألة لتعرفوا الفرق بين هذا وبين ما سبق هذا الباب اهم من سائر الأبواب لي سبقت معنا في كيفية تصحيح المسائل هاد
المتأخرة من مسألة الأقرار والاستهلال هذا اهم منها

ومحتاج اليه في زماننا اكثر من غيره وايضا باب المناسخات الآتي ان شاء الله وذلك نحن ان شاء الله عند الانتهاء من هذا سنقف
وقفة لضبط ومراجعة هذين البابين بالخصوص
مسائل الوصايا ومسائل المناسخات هما اهم من كل ما سبق دابة الآن سبق معانا كيفية تصحيح اه سكيفية تصحيح مسائل فيها ورثت
مفقود وعمل تصحيح مسائل الصلح وعمل تصحيح مسائل الأقرار
و عمل تصحيح مسائل التنازع في الاستهلاك وعمل تصحيح مسائل الختني المشكل اهم هذه هو هاد الباب عمل تصحيح مسائل
الوصايا وعمل تصحيح مسائل المناسخات هاد الجوج داللخرين اه اهم مما سبق لذلك ان شاء الله سيكون التركيز عليهم ا اكثر للحاجة
اليهما

يعني هنا ا اكثر احتياجا للفقيه من حيث العمل من غيرهما من من الأبواب. ابواب صور نادرة تلك الامور نادرة وقليلة جدا. لكن الذي
يكثر وجوده لا في الزمن السابق ولا حتى في زمننا ويحتاج اليه وهو اهم هو الوصايا والمناسخات
ولذلك اخرها وذكرها اش قبل كيفية قسمة التركة مباشرة لتكون حديث عهد بها اذن هي لا شك انه هو المقصود وهو مهم جدا لكن
فهاد كيفية تصحيح مسائل ركزوا على الوصايا كتر
وعلى مسائل المناسخات الآتية ان شاء الله قال الناظم رحمة الله وان يكن اذن ها هو ناضي ملي غير مميز لذا يذكر لنا شروط
بعض الأركان في شرح بعض التفصيل لتلك الشروط

قال وان يكن حر مميز ملك او صيبي بشائع كتلت ما ترك او دونه او اكثر ان قبل ورثه زائد ثلث كاملة الى اخره اشار بالبيت الاول الى
بعض اه شروط ركن من اركان الوصية وهو اش؟ الركن الأول الموصي موصي والشخص المتبرع بماله
قال وان يكن حر اي وان يكن الموصي حر لانه غيير حبيب لنا الخبر غيقولينا او صيبي بشأن هاديك الجملة ديار او صيبي هي الخبر وان يكن
حر مميز مالك او او صيبي بشائع كتلت ما ترك. اذا يشترط في الموصي اولا ان يكون
لأن العبد قلنا ما له لسيده مميز اما اذا كان سفيها محجورا عليه فكذلك كالصبي والمجنون والمغمى عليه غير مميز هذا فهو لاء لا تنفذ
اذن ماشي يشترط البلوغ يشترط التمييز فإذا كان غير مميز فلا اذا خاصو يكون مميز

اذا فان كان الموصي طفلا لكنه يعلم مصالحة وكان مميزا يصح لا يصح ذلك منه مميز الشرط تنتقل ملك الجملة ديار ملك نعمت لما
سبق مالك حر مميز مالك لما يوصل هادشي لي بغا يوصي به مالك له لا ان

الإنسان بملك غيره او صيحت بتلك الدار وهو لا يملكها اذا مالكا تماما او يريد ان يوصي بشيء وعليه ديون تستغرق ذلك الشيء
فكذلك يشهد الانسان ملكا تماما او يريد ان يوصي بشيء يستحقه ليس له لم يحجزه ولم يأخذه غي كيستحق وصافي. كيقول لك انا
او صيحت بما لي من دين على

ولهذا كنتسال فلان شي فلوس وصيحت بها لفلان فاش؟ هذا مال يستحقه ليس عنده لم يحوزه واضح؟ اذن هذا الملك ماشي تام ملك
ناقص انت عاطيه فهي كيستتحقها تقدر تاخدها ولا ما تاخدها
واضح؟ اذا وان يكون حر مميز ملك مالك او صيبي بشائع او بمعين او صيبي بشائع كتلت ما ترك. او صيبي بشائع كتلت ما ترك مثلا يقول
او صيحت بثلث مالي فاقل او بربوعه او خمسه او سدسها الى اخره
هذا هو الشائع شائع اي غير معين او او صيبي بمعين لكن لا يتتجاوز الثالث مفهوم قال مثلا او صيحت بمكتبة عين التركة الكتب دياتي
او صيحت بها لما قومنا ملكه لقينا المكتبة مكتجاوزش الثالث في القيمة

الثلث فأقل فكذلك او بذلك البيت الفلاني لي اوصى به لعام او لواحد او لمتعدد قال اوصى بشائع مثال ذلك كثلاي ما ترك اذا قال او وصيت بثلث ماله هذا شائع ولا ؟ هذا الموصى به شائع غير معين كثلاي ما تركه اي ما تركه الموصى اذن فيستفاد انها تنفذ ويتصرف الموصى الموصى له بالموصى به بعد موت موصى لا يتصرف قبل ذلك او دونه اوصى بثلث او دونه فأقل من الثلث لي هو الربع والخمس او اكثر لكن بشرط ملي قال او اكثر ذكر واحد الشرط ولا ؟ او اكثر ان قبل وراثه زائد ثلث كاملة او كمل ان قبل وراثه اي ورثة ذلك الموصى زائد تلت ما زاد على الثلث الا وصى بأكثر من الثلث والورثة قبلوا ووافقوا على ذلك وراثه زائد ثلث كاملة اي وافقوا على ما زاد على الثلث فإنه يجوز والا فلما هذا الزائد على الثلث طيب او سالما لاجنبيا باش متعلق بقوله اوصى وان يكون اوصى بشائع لاجنبي اذن لاحظوا اجتهاد اوصى بشائع لاجنبي فيها الأركان كلها اوصى موصى بشائع الموصى به لاجنبي ولذلك الشخص اللي غادي يورث كنقولو مصى له باللام والآخر موسى به لأن الفعل اللي هو اوصى يتعدى بذلك كنقولو اوصى فلان لفلان بهذا فالذى يتعدى بالماء هو الموصى به والذى يتعدى باللام هو الموصى له الشخص مفهوم قال لاجنبي هذا واضح اش معنى لاجنبيين ؟ اي لغير ورنته لغير وارث من ورنته اوى او لوارث حنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث لكن بهاد القيد او لوارث جلى لوارث ظاهر ان كان كباقي الوارثين كمل اذن حتى هو نفس الشرط يشترط له وهو موافقة او لوارث جلاء ظاهر جلي لكن بشرط ان كان باقي الوارثين كمل اشمعنى كمل ؟ اي كمل تلك الوصية واه اجازها كملها واجازها قال لك لا بأس غي خليها ماشي مشكل قال رحمه الله فصححاه دابا كيفاش دير تصحح المسألة اذن الفاء هاديك رابطة بين الشرط وبين المسألة الورثة. الان ماشي تا لستة بالخيارات. غتبدا بالورثة هما لولين صحح مسألة الورثة دون طيب ماذا تفعل ؟ اول شيء تبدأ به تصحح المسألة الورثة واجعل اذا هانتا بيتي صححتي المسألة ديار الورثة ولم تورث الموصله بعد ذلك اجعل مقاما بعد للوصية اجعل بعد ذلك مقاما للوصية على حسب الوصية انتم تعرفون المقامات ولا لا مقامات ديار الفروض مقامات الفروض ان اوصى بالثلث فمقامه ثلاثة بالربع مقام اربعة المقام هو اقل عدد يؤخذ منه ذلك النصيب. اقل عدد اذن لوصى بالثلث بلا ما نديرو ستة ستة عند الثلث لكن كاين ما هو اقل اذا المقام هو ثلاثة نديرو ثلاثة بلا ما نكترو العادات اقل عدد ناخدوه اوصى بالربع المقام اربعة بالخمسة بالسدس ستة بالسبعين سبعة بالثمن ثمانيه وضحت المسألة قال فصحح المسألة الورثة يجعل مقاما بعد للوصية اذا المسألة اللول بعد اندير مقام ديار وصية ملي غندير المقابر ديار الوصية ماذا سأ فعل مثلا درت من بعدها مقام ديار الوصية وصى بالثلث كتب ثلاثة شحال غنعطي للموصى له ؟ واحد من ثلاثة واحد الثلث ديارها اكتب ثلاثة وغنعطيه التحت في الخانة ديارلو قدام في بيته كيما كيقولو في البيت ديارلو غنعطيه واحد شحال بقاو ليه قولي يجوز الى كان المقام هو ربعة وعطيتو واحد اللي هو الربع بقاو ثلاثة عطيتو واحد بقاو هداكي لي باقي نشوف ان كان منقسا على الورثة دوك الورثة اللي ينقسم عليهم وما فيه لا انكسار ولا شيء فإن المسألة سهلة وانتهى الأمر وما نحتاجش نزيد من بعد فقط ماذا سأ فعل حينئذ ؟ غنادر داك العدد وغادين نقص غادي نقسمو اناخد العدد الذي بقى ماشي كلشي لي بقا وغادي نقسمو على اصل المسألة ديار الورثة. ويكون هداك لي غيخرج لينا هو جزء السهم ديارها واضرب لكل وارث في مسألة الورثة في جزء السهم واعطيه الخارج في مقام الموصى له. وبذلك غنكون ساليت وما نحتاجش للجامعة غي بهادوك بجوج غنخدم غي ا تكون ديك المسألة اللي فيها المقام ديار الموصى له كتجمع الموصى له الورثة لكن هاد العمل ايمتا كيكون ساهل بهاد الشرط لي غيرذكر لينا الناظم وهو اذا كان ذلك الباقي ينقسم على الورثة داك الباقي كينقاسم على الورثة فحينئذ نزيد ما نحتاج لا جامعة ولا ولو غي دوك بجوج غنخدم بهم وغتصير هاديك هداك المسألة الثانية لي التي صحتها من مقام موصى له هاديك المسألة الثانية غتصير كأنها جامعة غندير فيها الانسبة ديار الورثة وديار الموصالة ونجمعهم في مسألة واحدة بالحكم كأنها جامعة لكن شنو هو الشرط ؟ الى كان داكشي اللي بقا ينقسم على الورثة فإن كان لا ينقسم ففي ذلك تفصيل اذن هو الآتي في الآيات الآتية اذن دابا غيبيدا لينا بهاد الصورة الليلة واجعل مقاما بعد الوصية فهمناها ياك ؟ اذن من بعد غندير ومسألة خرى نصححها من مقام الوصية على حسب شحال اوصى به

الموصي واستخرج المقام ان تعدد بنظر بين مقامات بدت. طيب الى كان هناك موصى له واحد فالامر سهل غ奴ص هاد المسألة من مقامه تلت من ثلاثة ربع لكن اذا تعدد الموصى له فإذا غتكون عندي مقامات متعددة غنقايل بينها بالأوجه الأربعه ديك المقامات المتعددة ديال الموصى لهم غنجلها كيما كتعامل مع الورثة في في مقامات الورثة واضح؟ مثلا هلك هالك واوصى بثمن ما له لشخص وبسديس ما له لشخص واضح مثلا فرضنا بربوع ما له لشخص واش غادي ندير غنقايل بين مقام السدس لي هو ستة ومقام الثمن لي هو تمنية ومقام الربع لي هو اربعة بالأوجه الأربعه بين ستة وثمانية مثلا توافق في النصف اضريوا ثلاثة

في تمرین ربعة وعشرين بين ربعة وعشرين واربعة تداخل استغنى بالاكبر وغتصح اه مسألة الموصى له من ربعة وعشرين وغنعطي لهادك اللي وصل ديالهم ربعة وعشرين والآخر بالسوس ربعة وعشرين والربع ربعة وعشرين وما بقية نشوف هل ينقسم او لا؟ الى كان ينقسم على باقي الورثة انتهت المسألة

الا والأمر سهل فحين اذ هداك الباقي اقسمه على اصل المسألة ديال الورثة ويكون هو الخارج هو جزء السهم واعطيهم في هاديك ربعة وعشرين وما نحتاجش لسورۃ ایة لكن اذا كان لا ينقسم غتحاج الجامعة ثلاثة غتجمع لك الموصى له والورثة. واضح؟ بعمل من الأعمال سیأتي ان شاء الله. اذن دابا حنا مازال غي في السورة الاولى. سواء كان الموصى له واحد او غي شنو بين لك هنا؟ قال لك الى كان واحد راه الأمر سهل من مقام واحد صبح المسألة لكن بحال كيما كتدiero مع الورثة الى عندك شي مسألة بلا موصى له فيها وارت واحد لي كيورث بالفرض ولخرين كيورتو بالتعصيib. مناش كنصحو المسألة من مقال عندي مقام واحد انصح من داك المقام لكن عندي جوج مقامات وثلاثة غنقايل بالعجول الأربعه التوافق التباين الى اخره

قال رحمة الله واستخرج المقام ان تعدد بنظر بينما قام مقامات بدت ان تعددت الوصية كانت لجوج ولا ثلاثة اش؟ غتسخرج مقام بنظر بين مقامات بالأوجه الأربعه بدأت اي ظهرت بالواجه الاربعة المفصلة في باب تصحيح لكل مسألة هذا يحتاج الى شرح هاد البيت التي سبقت في باب تصحيح المسائل وهي التمايز والتداخل الى اخره طيب بعد ذلك اش دير ملي تصح مسائل الوصية تبدا بالورثة لا بدا بالموصى لهم. لأن علاش؟ خاصك ملي تعطي الموصى لهم عاد تشوف داك اللي بقى واش ينقسم ولا لا ينقسم اذا غا تبدا بالموصى لهم وتبدا اشمن ورثة قال واعطني الموصلهم من المقام ذاك المقام الذي بدا لك بعد المقابلة اعطهم ان تعددوا لا اعطا ان اتحد وانظر لباقي لل تمام ديك الساعة غادي تعطيهم شوف شنو باقي داك الباقي شحال لتتم عملاك وانظر لباقي لل تمام طيب

كيفاش غادي تتم علاش شفت الباقي ندرت له كيغندير نتم في الصلاة قال فان يكن لوارثيه القسم فمن مقام صححا واقسما ان يكن ذلك الباقي منقسا على الورثة الباقيين فصححن المسألة كلها وغتسالي منها من ذلك من مقام اي من ذلك المقام لي هو مقام الموصى له ولا الموصى لهم هداك الثاني

هداك هو المقام هداك المقام اللي صحتي به من نيت غتصح المسألة طيب كيف غتصح؟ واقسما اي اقسم ذلك الباقي على اصل المسألة السابقة ويخرج لك جسه مضرب فيه واعطيهم الحظ ديالهم فداك المقام ديال الموصى لهم وضحت فمتالها ما عندكم في مثلا فين هادوك الأقلام ترك مثلا اينا حنا دابا شنو خصنا منخرجوش على ما نحن فيه نحاولو نكتب شي امثلة كن ما بقى ينقسم لا زوج يبدا هداك لي بقا مغينقايسمش

تاجو نتاقلو الكرة الآتية المسألة يكون داكيشي اللي غبيقى على الموصى له على الورق اذن بالتالي نديرو ليه العصب فهمت خصوصا له في الربوعي او لا غنصحو مسألة الورثة عصاب من عدد رؤوسهم

موصى له باش اوسي له بالربوع مقام ديال الربوع واربع اذن اش غادي نديرو الموصى له بحال بقا لينا لي بقات تنقسم على هؤلاء

اش غادي نديرو حنا غنشدو هاد ثلاثة وغنقسموها على اصل المسألة

ذات التي بقىت على اصل المسألة اللي هي ثلاثة مقسومة على ثلاثة شحال قال هذا اللي خرج لنا هو جزء السر نضرب الورثة في واحد في واحد واحد بواحد عندنا

في مسألة تعطيني شي مثال فيه قدرو يكون ما بقى والقاسية مثلا ممكن نديرو وابنا مسألة صافي خليوها هكذا ماشي مشكل لن تصح صح بعد ذلك غنديرو موصا له بالسبع

خصوصا له نعم بقية السنين نقسم السنون على اصل المسألة اه واحد واحد فواحد هادي هي الطريقة اذا كان هذا الباقي ينقسم فإن كان لن ينقسم ستائي قال رحمة الله

وان يكن لوارثيه انقسما فمن مقام صحن واقسما ثم مثل لذلك بمثول يالاه تفضل اسي اه بالاتي نسيينا مزال مصححتش مسألة خرى فيها تعدد المسالات طيب يلاه تفضل ترك اخا لاب

اختا لاب حتى اللي امين وموصى له بخمسة اسماء يوصل له بخمسة اثمان تما تحت منو ماشي مشكل تحت خمسة اثمان دير تمانية

هي اللولة ودير خط لا ديري وفجنبها فجنبها

ماشي مشكل ديا لها لا دير الخمسة ملهمه من لهيه ديم تنخليوها من هاد الجيه اش كيخليو خمسة من هاد الجيه لأجل المقابلة دابا الآن لو قدر الله عندنا موصل له واحد خور لنفرض عندنا موصلي له اخر بالسبوع

شنو الطريقة قلنا كتقابلو بين المقامات؟ بغي يقابل السياسيين بين المقام ديا اه الموصى له اللول والثاني واش غيقابل بين سبعة وخمسة ولا بين سبعة وثمانية لذلك كنخليوها هي اللي فالطرف لأن هي اللي كتقابلو بها واضح؟ دابا الآن عندك مقام اخر واحد اوسي له بالربوع اللي هي ربعة ولا ثلاثة ولا خمسة ولا سبعة باش غتقابل خمسة مع هذا واش تتقابلو سبعة مع خمسة ولا مع ثمانية

مع تمنية لأن تمنية هي المقام هي الثمن واضح وهاديوك خمسة غير عالمة على ان هاد السيد اوسي له بخمسة اثمان غيأخذ خمسة الدالجزاء من تمنية يلاه تفضل صحيح اولا مسألة الورثة اخ لأب اخت لأب

يلاه اخوها يعصبها الاخت ديا لو يعصبها الأخلاق هم ثلاثة عدد الرؤوس اخلي الأب جوج او اخت للأب واحد ثلاثة يخفى عليك حنا وصلنا للوصية ومازال ضمتنك استدرك داكشي لي فرق بين الحضور

يلا صبح الان اه مسألة الوصية من مقام الموصى له مقام الوصية اذن لاحظتي مصححهاش من خمسة حيث خمسة ماشي مقام خمسة غي اجزاء المقام هو تمنية وخمسة اجزاء ديا لك المقام

ولذلك مثلا لو لو وصى لاحد بالثلثين فين كنكتبو ثلاثة هي اللي كنكتبوها في الطرف هنا مقادة مع تمنية لأن هي لي غتقابلو بها وكنكتبو اثنين في جهة اخرى كناتية على انه جوج دالأجزاء من ثلاثة

مثلا سبعين سبعين فين غنكتبو سبعة لهاد الجيه وجوج لأن غنقايلو بسبعة وجوج دالأجزاء من سبعة وعدين ولا ثلاثة دالأتساع ولا كذلك ولا قدر الله مثلا كان عندنا الوصية

اه بنصف الثمن مثلا الثمن لي هو تمنية ماشي بنصف بثلث الثمن شوف ثلث الثمن الثلث ديا لو ام واحد وصى بثلث شغلك فيه؟ قال لك انا وصيت بثلث ثمن ملي

اش غادي نكتبو اههه اهه الثالثة هي الثانية اهه ومن بعد غندiero ما بعد ذلك الجواب انه الا كان هاديوك هداك الأجزاء اللي ورتها الوارث هي نفسها تتجزأ كنجموهم بجوج ديك الأجزاء بجوج

وكيعطيونا مقام واحد عاد كتقابلوه مع المقام الآخر ثلث وثمانين كنكتبو ثلاثة وثمانية ولكن عند المقابلة غنقايلو هاد مثلا غنقايلو هاد التمنية ولا ديك سبعة مع ثلاثة ولا مع تمنية

مع المجموع نقولو ثلاثة باش؟ في ثمانية شحال كتساوي ربعة وعشرين غنقايلو تمنية مع ربعة وعشرين واضح لأن هاديوك ثلاثة وثمانية هي لي غتعطينا ثلث الثمن صحيح بلا انكسار ثلث ثمن صحيح بلا انكسار اش غتعطيه لينا؟ هو نضربو واحد فواحد ثلاثة وثمانية ربعة وعشرين عاد غيعطينا تلت تمن صحيح

الثلث الثمن ديا ربعة وعشرين شحال هي ثلاثة ثلاثة الثمن ديا ثلاثة شحال ثمن ثلاثة الا هي واحد هي واحد ربعل هي واحد ثمن ثلاثة هي ثلاثة والثلث ديا ديك التمنية هي واحد

لأن تلت بحال بحال را هو نفس العدد ربعة وعشرين بغيتي نتا واحد وصى بثلث الثمن المال غنقسموه على ربعة وعشرين الثلث ديا ربعة وعشرين شحال؟ ثمانية والثمن ديا ربعة وعشرين هو واحد العكس

الثمن ديا ربعة وعشرين ثلاثة والثلث ديا ثلاثة هو واحد بحال بحال اذن فالشاهد حنا عند المقابلة اللي كيهمنا شنو كنديرو؟ غادي نضربو ثلاثة فتمنية وداك العدد اللي خرج هو اللي غتوقع بيها المقابلة. غنقايلو مع تمنية مع ربعة مع الستة مع وهكذا نفعل واخا زيد تفضل هي خمسة بحال باقي التنازل ينقسم طيب هنا سؤال باش كتعروفو ينقسم ولا لا ينقسم هداك الباقي شنو هي الضابط لي كتعروفو ينقسم ولا لا ينقسم قل ياسين

الا لا اصل المسألة لأن راه اصل المسألة ما فيهاش المصالحة هو را ما كاينش كتقابلي بين داك الباقي واصل المسألة وكتشوفو واش ينقسم ولا لا؟ الى اصل المسألة راه غينقسم على الورثة لأن داك اصل المسألة ياك هو لي عطيتي منو الورثة؟ الورثة منين خداو حظوظهم

اذا انقسم على اصل المسألة فينقسم على الورثة قطعا لان حظوظهم راه ديك المسألة سواء كان فيها عون ولا مفيهاش عون اذا انقسم على اصل المسألة ينقسم عليه اذن فكتقابل بين داك الباقي وبين اصل

ان انقسم فيها ونعمه انتهينا كما فعل الان صافي جراك الله خير اذن الان اش غنديرو؟ نقسمو المال على ثمانية شتي هاديوك ثمانية هاديوك تمنية هي الجامعة صارت ديك تمنية منها عطينا للورثة وعطينا الموصى له ولا لا

اه او لاحظ هنا الوصية خمسة اثمان بأكثر من الثالث ولا لا اه اذن هاد الصورة مفروضة فاش؟ ان الورثة اجازو ذلك لا يقول قائل يلاه اسي الناصيري تفضل

دير اينا اينا بنتا المسألة بعدا اللولة باش نتأمل شي المثال يعطينا طيب صافي لا وذكرا باثنين عت دابا الآن غنفرضو الموصلة هو

ديك البنت نفسها ديك الورثة يعني الورثة اجازو ذلك البنت
اووصي لها بالسدس كون حيدتي داك الخط شوف داك الخط اللي تحت منها اللي تحت من البنت قيدوا دير هاديك مصليها قريب ليها
زعمراه هي الموصى ليها تا زيد زيد طلعلها زيد
في بيتها ازيد طلع شوية واخا يلاه سير موصل لها بالسدس وغا يكتبها تماك ما تحتاجش تزيد هاديك خانة راه هي نفس البنت هي
الموصى لها فهمتي بلا ما تزيد هادوك لتحت
البيوت لي زدتلي تحت يلاه الان اش غير غتصح مسألة الوصية صحها من ماذا عطي للموصى لها السدس لا راه البيت ديالها
عالاش قلنا لك حنا ما ديريшиش ديك الخطوطه نمسح هادوك
البيت ديالها هو هداك عطيه عطيه السوس السدس ديال ستة غي واحد البقات دابا تنقسم حنا تعمدنا هاد المثال باش يكون ينقسم
طيب اذن خمسة تنقسم على خمسة نقسمها على خمسة
واحد عطي للورثة وراه تيضرب ليهم فجزء السام وعطيهم جوج فواحد جوج فواحد البنت تا هي را وارثة واحد في واحد
واحد فواحد شحال واحد فواحد اللي عند البنت
فمسألة الورثة فمسألة البنت شحال عندها واحد فواحد شحال كيعطينا لاحظ ضيفو لهاداك الواحد لي خداتو بالوصية شحال
غيوليو جوج احيد واحد دير جوج يعني واحد غتصدو على داك الواحد دابا خدمات جوج خدمات واحد بالوصية واحد بالورث
واحد وريته والواحد لآخر بالوصية هو كيفاش كندبرو الطريقة ايلا كان الوارث موصى له فهمنا؟ عطيناه حظوظ فلول بالوصية عاود
مشيننا بغينا مسألة الوراثة لقيناه وارت عاود داك الحظ ديالو للورثة جمعناه هو الحظ اللي خدات بالوصية وعطيه المجموع
نعم لا هي في الاصل ديلها المنشأ ديالها وصية غير الورثة اجازوا ذلك ادينوا به فهمتي قالوا زعما الوصية ديال الهالك لا نغيرها
وخلال الأمر هي منشأها وصية لكن هم لهم
حق فسخها ان شاءوا اه نعم طيب دير زوجتان وبينتان واحدة اخا شقيقا هادي مسألة الورثة الان دابا الان غانديرو موصل لهم
موصل لهم متعددون موصله الأول بالسمن باش منطولوش ديرها قدامها
ردو شوية اللور وديرها تما او باش باش تراعي دوك المقامات لي غيجيو معانا دير هاكدا او دير واحد زعما تمن واحد لأنه غيجيو
معانا باش ديك الساعة تعرض وان كان يكفيه ولده يكفي ان شاء الله
اه سدس واحد والسادس موصل له بثلث التمن بتلت تمن واحد ثلثي ولا قل بتوموني ثلثي واحد كييفما بغيتي لا لا هذا هو الغلط لي
قلنا قبيللا لا كتبتها بحال هكذا اذن عند المقابلة اش غانديرو؟ غنقابلو تمنية مع الستة وستة مع
لا هذا غلط التلت هاديك تمنية وتلاتة بجوج درهم من مور الخط تمنية وتلاتة بجوج بعد الخط امسح لأن بجوج غنقابلو بيهم
غرضي واحد فواحد يسميه هذا تسطيح الامامين
تسطيحهما هو هذا تمنية وتلاتة بجوج منين غتجي باش هكذا يكتبون وتلاتة هادو بجوج غنقابلو بيهم وهنا صفر واحد بمعنى تمن
ثلث واحد ماشي تلت واحد وتنمن واحد لا تمن وتلت
واحد شيء رقم واحد وهو الواحد واضح دابا الان في المقابلة شنو غادي كتقابل بين تمنية وستة هدا واضح هنا بماذا ستقابل هذا ولا
هذا بمجموعهما اذن الى بغيتي تسهل عليك المسألة ممكن تبدا من هنا لأن هذا غيتضرب واحد وغتبدا به هو اللول
تممية فثلاثة ربعة وعشرين طيب اذا بعد ذلك بدا بلتحت ولا الفوق نفس الخارج غادي يخرج لك النصف ديال الستة مضروب في
تممية بينهما التوافق في النصف ربعة وعشرين مع ربعة وعشرين
كما تستغبني بأحدنا او بدينا بعها ربعة وعشرين مع الستة التداخل غنستغبنيو ربعة وعشرين
هادوك الموصى لهم افصل بينهم اذا صحها من مقام الموصى لهم اللي هو ربعة وعشرين اربعة
باب الموصى لهم هما لولين ثمن التلاتة دابا تمن التلاتة ساهمة التلاتة ديل هادك التلاتة دابا
سولتك السؤال اللول ما هو تلت ربعة وعشرين ثمانية ما هو ثمن ثمانية
ثمنه ثمانية واحدة الفقيه واحد السي مراد تلات ربعة وعشرين نعاودو السؤال وتمنه ثمانية. واحد. العكس تمن اربعة وعشرين
تلتفتهم تلت هاد التلاتة هادي واحد ادن هو واحد واحد من اربعة وعشرين
شوف ما بقى كم بقى بقية ستة عشر تنقسم على ثمانية شوف ثمانية المسألة ديال الورثة. نعم مقاسم يالاه قسمها واضحة الطريق
الآن داك الباقي هو لي كنشوفو واس ينقسم ولا لا فهاد المسألة انقسم انساطاش كتنقسم على تمنية جوج طيب اذن ضرب للورثة
واحد في الى اخره اه نعم جزء من اربعة وعشرين جزءا هو هداك غير دابا المقام اللي هو تمنية ثمانية معندهاش تلت تمن لا كسر فيه
مكاييس فإذا دابا حنا عالاش عطينا القاعدة؟ دابا الان غي ربعة وعشرين لأنها بابنة قلتني هي ربعة وعشرين دابا القاعدة فهاد الباب
هي انك ضرب داك الجزء في ذلك الجزء الآخر وكيعطيك واحد
واحد العدد اللي غتسخرج منو ذلك الجزء صحيح لا كسر فيه نتا خديتي الان قاعدة عامة هاد ضربنا ثمانية فثلاثة عطاتنا ربعة
وعشرين غي مثل وصافي واضح؟ دائمآ انت ضرب جزء في جزء وغيعطيك واحد العدد هو اللي غتلقى له داك المقدار

بدون كسر لا كسر فيه اقل عدد عنده تمن التلت هو ربعة وعشرين اقل عدد عنده تمن التلت هو ربعة وعشرين مثلا واحد اوصى لهاديك نشوف شخص اولى لهالك بربع العشر يالاه دابا نطبقو القاعدة شخص اوصى لهالك بربع العشر كي نديرو نخرجو المقام دياال الربع العشر احسنت غنكبو ربعة وعشرة غنضريو ربعة فعشرة شحال ربعين ربعة العشر دياال ربعين هو واحد بقاعدة كتعملوها بها عموما مطلقا اه اذن هدا هاد العمل لي ذكرنا الان اذا اذا كان الباقي منقسمان يكن غير منقسم هو لشر بلديات يقول وان يكن مفتنعا هداك الباقي مفتنعا من قسمتي لا ينقسم على ورته يعني على مسألة الورثة فانذرره مع مسألة الورثة هل الوفاق حاصل بينهما او المباينة لا غيرهما حينئذ تنظر له بالاوجه الاربعة وفي الوفاق هل الوفاق بينهما او المباينة؟ يعني بوجهين اثنين. اما التوافق ولا ايوة وفي الوفاق اجل وفق المسألة وفي عدد المقام تبدو مكملة واضرب لكل وارثي ما حصل الى اخره الشاهد هذا ان شاء الله نرجئه الى الدرس الآتي لأنه بقي علينا السرد ولان لا تختلط المسائل وهاد مسائل الوصايا كيما قلنا هو والمناسخات مهم جدا خصوصا في في بلدنا هذا الكلام على الوصايا كثير جدا وفيه الكلام على ما يسمى بالوصية الواجبة لذلك بعد باذن الله قال ماشي يأتي في كلام ان شاء الله في كلامنا الناضي منتكمش عليه لكن زادوه زد قال علاش شديتو هداك شنو كاين شي مانع اه واخا غير جهة بعده غير شي شوية اي تلك المسائل الاربعة اربعة للمسائل نعم ها اه واخا انزل وثلاثة ضيع فوق اجي اسي نسيناك اجي اسي حنا واقيلا مكيتسمععش مزيان واعلم ان الوصية بالمال لها ثلاثة اركان لا توجد وبدون تلك التي هي وهي صافي اما المصيبة المميزة فلا تصح من عبد ولا من غيره ممizin كلمة في اول والصبي والصبي في اول اذا لاحظ قال لك في اول صغيري كنهمو منو الى كان مميز وتجوز وصية ابن وما قاربها اذا لم يكن فيه اختلاط ولا تصح ايضا من غير فمات فسح وجميع فاستحق اه يعني هو اوصى بثلث دار معينة ولما مات الموصي عاد استحق تلك الدار مثلا اوصى بدار ابيه لما اوصى بها لم يكن مالكا لها لكن لما مات استحقها كان ابوه توفي قبله وتوفي بعده بلحظة فاستحقها مثلا بارت او بدین كان له على فلان دين واخذت تلك الدار مثلا فكذلك لا تجوز لأن هذا ليس ملكا تماما ماشي ملك تماما نعم يعني اذا لم يكن فهاد العشر سنوات اختلاط من الصبي اختلاط بمعنى واحد الصبي غير مميز تميزا تاما اما الموصى به فلا بد ان يكون قال ويكون مما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية وللموصى نعم اذن مما يشترط فيها ان تكون مما يصح ان يملكه الموصى له اذا فإذا اوصى الموصى بشيء لا يجوز ان يتملكه الموصى له فلا يجوز اوصله بشيء محروم بخمر ولا اوصى بالآلة فهو ونحو ذلك يحرم اصلا استعماله وبيعه ونحو ذلك بلا تصحوا بالموصى ان يجعل وصيته في معين فيلزم ذلك ورثته. نعم ممكن يديروها في معين كما قلنا اوصى بمكتبه دار الوصية في شيء معين اوصى ب اه جزء من من عقاره ولا بشقة من بيته ولا يجوز قاد واما المصالح فلا بد ان يكون غير وارث الا يقتل عمدا يقتل عصاشه نعم لانه اذا اقتل الموصى اذا قتل الموصى من اوصى له يحرم من الإرث لأنه تعجل الشيء قبل او انه. فكما ان القتل يمنع الوارث من الارث فيمنع كذلك الموصى له من الوصية نفس العلة ان يكون حيا بعد موته الموصى ان مات الموصى له في حياة المصيبة طالت وان يكون وان يكون حيا بعد موته المسلم مثلا شخص وصى لزيد بشيء وهذا زيد مات قبل من الموصى اذن فلا وصية له ولكن بالقيود الآتية ان شاء الله. فإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية علم الموصى بموته ام لا الليلية الموصى قال قد اوصيت بهذا المال لفلان او لورثته شوف لفلان او لورثته منه حينئذ الا مات الموصى له غتبقى الوصية في الورثة دياال الموصى له اما اذا كانت للموصى له يعنيه بشخصه ومات سواء علم الموصى او لم يعلم صافي انتهت الوصية لان شرطها ان تنفذ بعد موته الموصى له الموصى له مبقاش قال وان يقبلها ان يقبلها بعد موته الموصى له ان كان معينا مات الموصى له بعد موته القبول كان لوارثه القبول نعم وان يقبلها بعد موته الموصى ان كان معينا الى كان اه الشخص الموصى له شخصا معينا لم تكن الوصية لعام مثلا لشخص غير معين اوصيت بهذا اه مثلا مجتهدين ولا فقيرين ولا لعابري سبيل او نحو ذلك لا اذا كان معينا فلابد ان يقبلها بعد موته الموصى. يعني ان يكون اش موافقا على تلك الوصية وان مات الموصى له بعد موته الموصى وقبل وقبل القبول كان لوارثه القبول. الموصى له هذا مات بعد موته الموصى اذن الوصية صحيحة

لكن مزال ما تعرضاش عليه الوصية لكي يقبلها وصية الموصي لم تعرض عليه شخص او صي بمال لشخص داك الشخص فبد اخر ما ساقش الخبر مات الموصي والموصى له بقا عايش ولم تعرض عليه ليقبلها ما تحته فلورته من بعد القبول وعدم القبول فان قبلها ورثته هذك الموصى له اخذوها والا فلا قال كان قال وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول يعني مات بعد الموصى لكن قبل آقبوله لها لانه لم يعلم بها. كان لوارثه ان يقبلها ان شاء وارث الموصى له بمكانه نعم مات قبل العلم او بعده سواء عليم او لم يعلم لكن مزال مجاوبناش وصلو خبار اولا مزال مجاوبناش قال الا ان يعلم الا فهاد السورة شنو هي؟ الا ان يعلم ان الموصى اراد الموصى له بعينه دون ورثته عرفنا انه قاصد فلان بشخصه الورثة ديالو لا فحينئذ

اذا مات قبل القبول فلا تنتقلوا للورثة قال فيليس لوارثه القبول حينئذ ومن الشروط وان يصح هو حقيقة وان يصح تملكه تكون هذا؟ دابا الشروط ديال منين كتتكلمو عليه الموصى له موصى له اذن من شروطه ان يصح تملكه اي تملك الموصى له للشيء حقيقة وحکما اذا فيخرج معنا العبد لأن العبد لا يمكن ان يتملك الشيء حقيقة قال فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد الموجود يوم ومن سيكون بعدها اذا وجد والميت الذي علم هادو لي كيدخلو ماشي لي كيخرجو ماشي قال فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد لأن العبيد يمكن ان يتملكونها حكم ماشي حقيقة

لكن حكمها يملكونها هو وتكون حكمها في ملك سيده يملكونها فتنقل لسيده فهو ملك حكم ماشي حقيقة وحكمها وحقيقة كالاحرار وأيضا مما يدخل في قوله حكم الحمل الموجود يوم الوصية واحد المرا حامل وشخص او صي بشيء لذلك الحمل الذي في بطنه كان موجود يوم الوصية ومن سيكون بعدها اذا وجد واستهل ومن سيكون بعدها مثلا واحد الشخص ولدو يلاه تزوج مزال ما كاين لا حمل ولا شيء فقال ليه اوصيت بكتا وكدا ولدك الذي سيولد لك فإذا ولد له مولود واستهل كان ذلك الموصى به له وديك الساعة غيروثه الورثة ديالو الورثة ديال داك الولد الذي استهل قال ومن سيكون بعدها؟ اي بعد الوصية ولو ما كاينش الحمل ديك الساعة عاد غادي يكون من بعد اذا وجد واستهل اذا مفهومه انه قال اوصيت ولدك وكان داك ولدو عاقر ما ولدتش كاع

نفلا وصية او قدر ان ولد له ولد لكنه مات ولم يستهل فكتلك لا وصية قال والميت ويدخل في ذلك معطوف على ما سبق. الميت الذي علم الموصى بميته. لأن المقصود بالموصى حينئذ ورثته ورثه وغريميه. نعم. يجوز لشخص ان يوصي ان يوصي لميت اه يجوز والموصى عارف انه ميت عارف انه ميت لأنه حين هادي اش كيقدصد؟ الورثة ديالو مثلا شخص هو ما عندوش علاقة بولاد داك الموصى له له علاقة وقربة بالموصى له. فقال اوصيت بمال لفلان وفلان ميت اذا لا شك انه يقصد اش؟ ورثة تقدر تقولو علاش ما يوصي الشهادة مباشرة ليظهر ان اش؟ سبب الوصية هو داك الميت والذي له علاقة به رانا وصي لفلان وفلان كأنه ترك لكم مالا او غريميه الا كان عليه دين واحد مات وعليه دين فاتى شخص اخر وقال اوصيت لفلان لي مات فحينئذ يأخذ المال تكون غريميه الذي عليه دين الذي له عليه دين وأشار الى الاركان الثلاث معك فيه. والمسجد والقسطرة لأن المقصود من ينتفع بذلك. نعم وأشار الى الاركان الثلاثة مع والى اخره واخا ان شاء الله اه حاولوا تصحوا كل واحد منكم يصح المسألة الوصايا كلكم عاد تفرقوا